بالفضل اذ حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدهما والبذر منهما وشرطا العمل عليهما
وكون الخارج بينهما نصفين جاز ولو الارض بينهما وشرطا كون البذر والعمل من احدهما وكون
الخارج بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر من الدافع والعمل على الاخر والخارج بينهما نصفان
وكذا لو شرطا ثلثي الخارج للعامل والثلث للدافع او بالعكس ولو البذر للعامل وشرطا ثلثي الخارج للعامل
جاز وكذا لو الارض والبذر منهما وشرطا العمل على احدهما على كون الخارج بينهما نصفين
بخلاف ما لو شرطا للدافع ثلث الخارج والثلثين للعامل او شرطا الثلثين للدافع ولو الارض لهما
وشرطا ثلثي البذر على الدافع او العامل على كون الخارج بينهما نصفين لا يجوز ايضا اراد اخذ
بذر من اخر ليزرعها في ارض نفسه فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الحيلة فيه ان يشتري
نصف البذر من صاحبه بثمن معلوم ويبرئه البايع عن الثمن فيصير البذر مشتركا بينهما ثم البايع
يأمره بزرع كل البذر على ان يكون الخارج بينهما نصفين فاذا انبت الزرع يكون بينهما لانه نماء
ملكهما **وجيز** اتفقا على جواز المزارعة واختلفا في قدر المشروط والبذر لرب الارض
وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للمزارع وان لم يبرهنا تحالفا وترادا كما في الاجارة ويبداء بيمين
المزارع اذ هو اشد انكارا وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض بيمينه والبينة للمزارع
ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للاخر بعد الزراعة وقبلها يتحالفان ويبداء بيمين رب
الارض ولو اختلفا في جوازها وفسادها بان ادعى احدهما النفقة والاخر اقفزة معلومة
فالقول لمدعي الفساد قبل الزراعة وبعدها لرب البذر ادعى جوازا او فسادا والبينة لمدعي
الجواز **قاضيخان** دفع ارضا وبذرا مزارعة جايزة فلما نبت قال العامل شرطت لي
نصف الخارج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول له بيمينه لانه ينكر زيادة الاجر ولا
يتحالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقبل بينة العامل اذ هي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل
الزرع تحالفا وترادا المزارعة ويبداء بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه وايهما برهن يقضي
ببينته العامل ولو البذر للعامل وقد خرج الزرع فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا يتحالفان
وايهما برهن يقبل ولو برهنا يقضي ببينة من لا بذر له وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادا
المساقاة وفي **قن** دفع كرمه معاملة اي مساقاة على ان يرد الكرم عليه بعد تمام المدة
بوشانيده تفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولاحدهما فيه منفعة وهو نظير من آجر ارضه
ليزرعها ويثنيها اي يردها مكروبة **درر غرر** المساقاة دفع الشجر الى مصلح بجزء من ثمره وهي
باطلة عند ح والفتوى على قولهما انها جايزة وشروطها بعد اهلية العاقدين بيان نصيب
العامل والتخلية بينه وبين الاشجار والشركة في الخارج وتصح بلا ذكر مدة وتقع على اول ثمرة
تخرج وتفسدان لم تخرج وذكر مدة لا يخرج فيها الثمر بنفسها لا لو قد يخرج وقد لا يخرج فلو
خرج في وقت سمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل وتصح في كرم وشجر وبقول واصول
باذنجان ونخل ولو فيه ثمر ان لم يدرك كالمزارعة دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها

اشجارا ويكون هي مع ارضها بينهما نصفين فسدت فان غرس العامل الارض من عنده واخرجت
ثمرا فالكل لرب الارض وعليه للغارس قيمة غراسه واجر مثل عمله **قاضيخان** وكذا لو لم
يشترط له من الارض شيئا لكنه قال على ان يكون لك على مائة درهم او شرط كر حنطة او نصف
ارض اخرى له وكذا لو شرطا ان ما خرج من الغراس يكون بينهما نصفان وعلى ان للعامل على
رب الارض مائة درهم او كر حنطة وكذا لو كان الغراس من قبل العامل وشرطا ان الخارج بينهما
نصفان على ان لرب الارض على العامل مائة درهم ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل
ارضه ولو الغراس من رب الارض على ان الخارج بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل
مائة درهم كان فاسدا ثم الخارج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل ارضه وقيمة غراسه **درر غرر**
ويبطل العقد بموت احدهما ومضي مدتها والثمر لا ينضج في الصورتين فلو مات رب الارض
فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر ولو كره الورثة وان مات العامل فلورثته القيام عليه ولو كره
رب الارض وان ماتا فالخيار لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار
للعامل ولا تنفسخ الا بعذر ومنه كون العامل عاجزا عن العمل او سارقا يخاف على الثمر او سعف
النخل **الصلح** وفي **من** الصلح على الانكار بعد دعوى فاسدة لم يجز ولا بد لصحته من صحة
الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة
الدعوى حيث يثبت في حقه **شفظ** اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح **عدة** لكل منهما
فسخ الصلح الفاسد **بس** الصلح عن معلوم او مجهول على مجهول باطل وعلى معلوم جايز كصلحه
على معلوم مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه البراءة عن الدعوى والبراءة عن المجهول جايز
وجيز الصلح عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم جايزان كصلح عن دين او حق
معلوم على مال معلوم او عن حق مجهول في دار في يد غيره على مال معلوم **قاضيخان** لو صالح
عن مجهول على مجهول فان لم يحتج الى تسليم وتسلم جاز كما لو ادعى حقا في دار في يد رجل والمدعى
عليه يدعي حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا فاصطلحا على ان يترك كل
منهما دعواه ويبرئ صاحبه عن الخصومة جاز وان احتيج الى تسلم وتسليم كما لو ادعى حقا في
دار رجل ولم يسم فاصطلحا على مال معلوم يعطيه المدعي ليسلم المدعى عليه ما ادعاه المدعي لا يجوز
وان اصطلحا على ان ياخذ المدعي مالا معلوما ليترك دعواه ويبرئه عن الخصومة جاز سواء
اقر المدعى عليه بادعاه المدعي او انكر **فد** لم يجز الصلح عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة
فانها تقبل الاسقاط بخلاف الاعيان يقول الحقير هذا خلاف الاصح كما سياتي بعد تلا بسطو
ط وارث صالح بقية الورثة من تركة فيها اعيان مختلفة والمدعي لا يدري ما هي وكلها بيد
المدعى عليهم جاز عندنا بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة جايز عندنا خلافا للشافعي
صفار الابراء عن ديون مجهولة جاز لا الصلح عن اعيان مجهولة اذ فيه معنى البيع وهو
نصيبه اياهم والاصح ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم وهنا

Copyright © King Saud University